

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير العدل ، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد هذا القرار قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

المادة 2 : يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة أدناه :

- المدرسة الوطنية لإدارة السجون الكائنة بسور الغزلان (ولاية البويرة)، للأسلاك والرتب الآتية :

* مساعد إعادة التربية،

* مساعد أول لإعادة التربية،

* ضابط إعادة التربية،

* ضابط رئيسي لإعادة التربية،

* ضابط عميد لإعادة التربية.

- ملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون الكائنة بالمسيلة (ولاية المسيلة)،

- وملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون الكائنة بقصر الشلالة (ولاية تيارت)، للأسلاك والرتب الآتية :

* عون إعادة التربية،

* رقيب إعادة التربية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1429 الموافق 16 ديسمبر سنة 2008.

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

عن وزير العدل،
حافظ الأختام
الأمين العام
مسعود بوفرشة